قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المادة ٩ والفقرة الأولى من المادة ٤٦ والفقرة الأولى من المادة ٧٣ والفقرة الثانية من المادة ٧٥ مكررا من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٩ — زراعة الأشجار والنخيل فى الجسور العامة أو فى داخلها وفى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف تكون بترخيص من وزارة الأشغال العمومية .

ويعفى ملاك الغراس المغروسة فى المناطق المنوه عنها قبل العمل بهذا القانون من الالتزام بالحصول على ترخيص إذا قدموا للوزارة بيانا بها طبقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الأشغال العمومية .

وتعتبر الغراس التى لم يرخص فى زراعتها أوالتى لم يعف اصحابها من الالتزام بالحصول على ترخيص طبقا للفقرة السابقة ملكا للدولة .

وإذا ترتب على وجود تلك الغراس فى الجسور العامة أو فى داخلها وفى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أية اضرار كأن عاقت سير المياه أو عطلت الملاحة أو أضرت بالجسور أو عرقلت المرور عليها أو خشى من سقوطها تكلف الوزارة المسئول عنها بإزالتها أو قطع فروعها فى موعد تعينه وإلا قامت بذلك و باشرت بيعها والاستيلاء على ثمنها نظير نفقات الإزالة أو القطع" .

مادة ٤٦ فقرة أولى :

"لايجوز بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية إقامة أو ادارة آلة أو طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها إحدى الآلات الثابتة أو المتنقلة التى تدار بالبخار أو بالغاز أو بالكهرباء أو بالهواء أو بقوة الماء أو بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) الأخرى لرفع المياه لرى الاراضى أو لتصريف المياه منها"

مادة ٧٣ فقرة أولى :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز ثلاثين جنيها كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية" .

مادة ٧٥ مكررا فقرة ثانية :

" وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التى تتبع أمامها وتتولى النيابة العامة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن عدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى ٥٠٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمرين رقمى ٥٠٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين ، وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين ؛

وعلى الأمر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين ؛

وعلى الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بشأن إعادة العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين الدولتين المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة بمدينة القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية فى مصر المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ بتخويل محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى يرفعها الملاك الفرنسيون وممن فى حكمهم طبقا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، بالتطبيق للمادة الخامسة من البروتوكول الثانى الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ فى ٢٢ من أغسطس ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا ما نص عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو إجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به وتولته الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما ، وذلك سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر صحيحا ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا إلى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر